

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

الْمَادَّةُ 103 @ . وَالْمَعَدُ : هُوَ ضَمْ أَعْدَادٍ إِلَى أُخْرَى غَيْرِهَا ( الْمَادَّةُ 136 ) الْذَّرْعَى أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذَّرَاعِ كَالْقُمَاشُ ، وَالْعَرْصَةُ ، وَالْبُسْتَانُ وَمَا إِلَيْهَا ( رَاجِعٌ الْمَادَّةُ 1148 ) وَيُجْمَعُ ذَرْعَى ذَرْعَيْهَا ، وَمَذْرُوعُهَا مَذْرُوعَاتٍ وَيُرَادُ بِقَوْلِ الْمَدْنِ ( بِالذَّرَاعِ ) اِلَاحْتِرَازُ عَنْ اِلْأَشْيَاءِ الْمَدَّى تُكَالُ كَيْلًا ( الْمَادَّةُ 137 ) الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الْمَدِي يُمْكَنُ تَعْبِيرُهُ حُدُودٍ وَأَطْرَافِهِ كَالْعَرْصَةِ وَالْمَزْرَعَةِ حُدُودٍ : جَمْعٌ حَدٌ وَالْحَدُ لُغَةٌ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَائِلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ؛ لَأَزْهَهُ مَانِعُ مِنْ اِخْتِلَاطِهِ ( الْمَادَّةُ 138 ) الْمُشَاعِ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ كَالْمَصْفَرِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ مِنْ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ مَذْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَذْقُولٍ وَقَدْ سُمِّيَتْ الْحِصَّةُ السَّارِيَةُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةً لِعَدَمِ تَعْبِيرِهَا فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ حِصَصٌ : جَمْعٌ حِصَّةٌ وَالْجَمْعُ هُنَّا يُسْتَعْمَلُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ وَالْمُشَاعِ : الشَّائِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُشَاعِ كَذَلِكَ غَيْرُ الْمُقَسَّمةِ ( طَحْطَاوِيٌّ ) وَعَلَيْهِ فَالْحِصَّةُ السَّارِيَةُ هِيَ الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ أَوْ الْمُشَاعَةُ وَمَجْمُوعُ الْحِصَصِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُعَدُ مُشَاعَةً فَالْمَزْرَعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ مِنْ حَيْثُ كُلُّ حِصَّةٍ عَلَى حِدَتِهَا مُشَاعَةً وَمِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ غَيْرُ مُشَاعَةٍ . ( الْمَادَّةُ 139 ) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْهَادِ بِالْتَّسَاوِيِّ فَيَكُونُ كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ غُرَافٍ ، وَأَخْشَابٍ ، وَحِجَارَةٍ ، وَمَسَامِيرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ ( الْمَادَّةُ 140 ) الْجِنْسُ : مَا لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاقُتٌ فَاحْشُ بِالذِّسْبَةِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ التَّعْرِيفُ الْفَقْهِيُّ لِتَجْنُسِ أَمْمَـا تَعْرِيفُهُ عِنْدَ اِلْأُصْوَلِيَّـينِ ؛

فَهُوَ الشَّيْءُ الْأَذْيَ يُوجَدُ تَفَاهُتٌ فَاحِشٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ فِي الْغَرَضِ  
وَالْمَقْصِدِ . كَمَا لِإِنْسَانٍ فَهُوَ جَنْسٌ فِيقْهِيٌّ ; لَا زَمَهُ يَتَذَادُوا لِلْ  
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدٍ سَوَاءٌ لَا جَنْسٌ حَقْيَقِيٌّ ; لَأَنَّ أَكْامَ  
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَتَفَاهُتُ عَنْ بَعْضِهَا فَالرَّجُلُ أَهْلٌ لِلنِّبُوَةِ  
، وَالْخَلْفَةِ ، وَالْإِمَامَةِ ، وَالشَّهَادَةِ فِي الْجُدُودِ وَالْقِصَاصِ  
بِعَكْسِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَهْلِ لِذَلِكَ . كَذَلِكَ الْقُمَاشُ جَنْسٌ  
فِيقْهِيٌّ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَزْوَاعُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَلْقَمِشَةِ  
الْمُتَفَاهَاتِ كَالْجُوْخِ ، وَالْحَرَيرِ ، وَمِنْهُ الْهِنْدِيُّ وَالشَّامِيُّ  
وَغَيْرُهُ ذَلِكَ مِنْ أَلْزَوَاعِ . الذَّوْعُ : هُوَ الشَّيْءُ الْأَذْيَ لَا يُوجَدُ  
تَفَاهُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ،  
فَالرَّجُلُ زَوْعٌ ; لَأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ الرَّجَالِ أَهْلٌ لَأَنَّ يُصَلِّي  
بِالذَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُدُودِ